الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

محضر جلسة

لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

عـــــدد 16

- **تاريخ الاجتماع:** الإربعاء 28 فيفري 2024.

- **جدول الأعمال:** النظر في مقترح القانون المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص (عدد 2024/13) ومقترح القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (عدد 2024/16).

- **الحضور:**

- الحاضرون: (07)

- المتغيبون: (02)

- المعتذرون: (01)

- الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: لا أحد

- **ساعة افتتاح الجلسة:** العاشرة والنصف صباحا (30: 10).

- **ساعة رفع الجلسة:** الواحدة ظهرا و خمسة وعشرون دقيقة (25: 13).

المداولات:

عقدت لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد جلسة يوم الاربعاء 28 فيفري 2024 للنظر في مقترح القانون المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص (عدد 2024/13) ومقترح القانون المتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (عدد 2024/16).

في البداية، تولى رئيس اللجنة تقديم الإطار العام للجلسة مبيّنا أن مكتب المجلس في اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 فيفري 2024 قرر إحالة مقترحيْ القانونين المذكورين أعلاه مشيرا إلى أن اللجنة ستشرع في دراستهما وتحديد منهجية عملها عليهما.

هذا، وقد تم تقديم مقترح القانون عدد 2024/13 المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص من قبل 24 نائبا وتضمن 22 فصلا توزعت على ثلاثة عناوين تعلق الأول بأحكام عامة والثاني بعطل الأمومة والأبوة والوالدية في حين تمحور العنوان الثالث حول أحكام ختامية. أما مقترح القانون عدد 2024/16 فقد تعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وذلك من خلال تنقيح فصلين وإضافة فصل للقانون المذكور وقد تقدم بهذه المبادرة التشريعية 11 نائبا.

وبعد الاطّلاع على فحوى مقترحيْ القانونين المذكورين وشرح الأسباب لكليهما، قدمت مستشارة اللجنة ملاحظة قانونية حول مقترح القانون عدد 2024/13 مشيرة أنه يجب أن يتخذ شكل قانون أساسي وليس قانون عادي على نحو ما ورد عليه، وذلك نظرا لطبيعته التي تطغى عليها الصبغة الحقوقية تبعا لتعلق أحكامه وأهدافه المعلنة بفصله الأول والمنطق الذي تأسس عليه بجملة من الحقوق المتمثلة في حقوق الأم والطفل والأسرة وهي من قبيل الحقوق الدستورية مثلما نصت عليها وثيقة شرح الأسباب المرفقة بالمقترح. وقد اقتضى الفصل 75 من دستور 2022 صراحة أن تتخذ شكل القوانين الأساسية النصوص المتعلقة بالحقوق.

كما أضافت في نفس السياق، أنه من باب أولى وأحرى أن مقترح القانون المذكور مثلما تم بيانه يندرج ضمن اختصاصات لجنة الحقوق والحريات لتتعهد به أصالة، ولكل من لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد، ولجنة الصحة والمرأة والطفولة والشؤون الإجتماعية للتعهد على سبيل إبداء الرأي.

وتفاعلا مع الملاحظة القانونية المذكورة، تمسك أغلب أعضاء اللجنة بمقترح القانون عدد 2024/13 استنادا إلى أن الإحالة مرتبطة بمضمون المقترح المتمثل في تنظيم الإدارة من الجانب المتعلق بالعطل الإدارية بالوظيفة العمومية وبالقطاع الخاص وهو يندرج ضمن صلاحيات اللجنة طبقا لأحكام الفصل 49 من النظام الداخلي، مبيّنين أنه لا يمكن رفض النظر في مقترح قانون تمت إحالته إلى اللجنة بعد أن تم التداول حوله صلب مكتب المجلس وذلك عملا بأحكام الفصل 123 من النظام الداخلي إضافة إلى أنه يمكن للجان المعنية أن تتفاعل مع إحالات مقترحات ومشاريع القوانين من قبل مكتب المجلس عن طريق آلية تنازع الاختصاص المضمنة بالفصل 72 من النظام الداخلي.

أما بخصوص شكل مقترح القانون فقد تمت الإشارة إلى أن اللجنة لها جميع الصلاحيات التي تمّكنها من تعديل العنوان ليصبح مقترح قانون أساسي في صورة إيجاد المؤيدات والتبريرات اللازمة لذلك. وعلى هذا الأساس، أكد أعضاء اللجنة تمسّكهم بالنظر في مقترح القانون عدد 2024/13 وبضرورة الانطلاق في دراسته بالتوازي مع مقترح القانون عدد 2024/16 وضبط رزنامة عمل اللجنة حولهما إضافة إلى جلسات الاستماع التي سيتم برمجتها لمختلف الاطراف المعنية.

هذا، وإثر تلاوة مقترحيْ القانونين ووثيقتيْ شرح الأسباب، ثمّن أعضاء اللجنة الأحكام المدرجة فيهما بالنظر إلى أثرهما الإيجابي على الرضيع والأسرة والمجتمع وقدّموا جملة من المقترحات المتصلة بجلسات الاستماع المزمع عقدها وذلك في إطار تعميق النظر فيهما حيث تم اقتراح الاستماع إلى جهتيْ المبادرة ورئاسة الحكومة والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والإتحاد العام التونسي للشغل إضافة إلى الأخصاء النفسانيين التربويين للأطفال. كما أكّدوا على ضرورة توسيع دائرة الاستماعات لتشمل كل الجهات المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات التي قدّمها ممثلو رئاسة الحكومة خلال جلسة الاستماع الفارطة

بخصوص مشروع القانون المتعلق بتنقيح القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بالوظيفة العمومية الذي يتم العمل عليه خلال هذه الفترة وسيتم إحالته إلى مجلس نواب الشعب مما يقتضي التنسيق مع الوظيفة التنفيذية في هذا الاتجاه.

كما أشار بعض أعضاء اللجنة إلى تداخل المقترحين المعروضين واشتراكهما في الجزء المتعلق بالعطل في الوظيفة العمومية المضمن بالقانون عدد 112 لسنة 1983 وهو ما يطرح إمكانية إدماجهما ضمن مقترح واحد بعد التنسيق مع مختلف الأطراف وخاصة منها جهتيْ المبادرة نظرا لاختلاف المضامين المتعلقة بفترات العطل المضمنة بالمقترحين عدد 2024/13 وعدد 2024/16.

وفي جانب آخر من الجلسة، تمّ التطرّق إلى عمل اللجنة على المستوى الرقابي حيث تم استعراض المراسلة الواردة من وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية جوابا عن المكتوب الصادر عن اللجنة والمتعلق بطلب موافاتها بالتقارير الكتابية المنجزة من هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية لسنوات 2021 و2022 و2023 حيث تم الاكتفاء بإحالة جدول يتضمن بيانات حول المهمات الرقابية المنجزة من قبل الهيئة. هذا وقررت اللجنة النظر في كيفية التعاطي معه وذلك توازيا مع جملة التقارير الرقابية التي ستتولى دراستها ومن بينها التقرير الثامن والعشرون للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.

وفي سياق متصل، دعا الأعضاء إلى مزيد العمل على الجانب الرقابي المُدْرج ضمن الاختصاصات المسندة للجنة بالفصل 49 من النظام الداخلي وذلك عن طريق اختيار عدد من الملفات والمواضيع التي ستعمل اللجنة على دراستها خلال الفترة القادمة سواء المضمنة بالتقرير الثامن والعشرون للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية أو بجملة الوثائق المتصلة بعمل اللجنة خلال الفترة السابقة خاصة تلك المتعلقة بشبهات الفساد في عدد من الملفات، مع مراعاة رزنامة العمل التشريعي للجنة.

كما تطرق الأعضاء الى جملة الإشكاليات المرتبطة بالمبلّغين عن الفساد وما يتعرّضون له من تهديدات وهرسلة في ظلّ تواصل تعليق نشاط الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رغم توجيه مراسلات إلى الجهات المعنية لطلب الاستفسار حول مآل الهيئة ووضعية أعوانها. وّأكد الاعضاء على ضرورة إيلاء الأهمية اللازمة لهذا الملف واعتباره من بين أولويات عمل اللجنة خلال هذه الفترة وإيجاد الآليات الكفيلة بحلحلة جملة الإشكاليات المتعلقة خاصة بالمبلّغين عن الفساد

حيث اقترح أحد الأعضاء تنظيم جلسات استماع في الغرض في حين رأى عضو آخر أن اللجنة لا تمتلك الآليات والصلاحيات التي تمكّنها من دراسة ملفات الفساد مشيرا أنه يجب الدفع في اتجاه استئناف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لسالف نشاطها واضطلاعها بمهامها المسندة لها طبقا للقانون.

قرار اللجنة:

- برمجة جلسة يوم الجمعة 08 مارس 2024 بداية من الساعة التاسعة والنصف (09.30) صباحا تخصص للاستماع إلى ممثلين عن جهتيْ المبادرة بخصوص مقترح القانون المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص (عدد 2024/13) ومقترح القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (عدد 2024/16).

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
رضا دلاعي	**مراد الخزامي**